الا بحضرة الحاكم انتهى والله اعلم **فصل من كتاب الوكالة** **سئل**
عن رجل قادر على ان يدعي بنفسه على من له عليه حق هل له ان يوكل من يدعي عنه
مع انه حاضر عارف بما يدعيه ام لا افتونا **اجاب** لا بد في التوكيل بالخصومة
من رضى الخصم عند ابي حنيفة قدس الله سره العزيز خلافا لصاحبيه رحمهما
الله تعالى واختار السرخسي رحمه الله تعالى ان القاضي ينظر فان كان متعنتا في
الامتناع من مخاصمة الوكيل لا يلتفت اليه وان لم يكن متعنتا اشترط رضاه وهذا
هو المختار للمتاخرين للفتوى ذكره الزيلعي في شرح الكنز **سئل** عن رجل
وكل اخر في قبض دنانير من شخص فجا الوكيل فقبض البعض دنانير والبعض
فلوسا كاسدة فعرضها على الموكل ولم يقبلها فهل قبضه صحيح ام لا واذا قلتم قبضه
غير صحيح فهل للوكيل رد ذلك على المديون واخذ ما بقي من الدنانير ام لا **اجاب**
انه اذا وكله بقبض الدنانير وقبض الفلوس المذكورة لم تجز على الامر وان ضاع
ضمنها الوكيل ولا يرجع على الامر بشيء وان كانت قايمة فله ردها واخذ الدنانير
كما افاده البزازي رحمه الله تعالى **سئل** عن رجل قال للاخر ادفع لهذا الرجل
دينارا فدفع بحضرته هل يرجع الدافع على الامر ام لا **اجاب** لا يرجع على
الامر الا اذا كان بين الامر والمديون اخذ وعطا كما في القنية وغيرها
سئل عن رجل وكل اخر في بيع متاع معين ونهاه ان يبيعه بموضع كذا فهل
اذا خالف في ذلك فقطع الطريق عليه واخذ المتاع يكون ضامنا ام لا افتونا
وهل اذا اختلف الوكيل مع الموكل في الاطلاق والتقييد يكون القول لمن قيد
ام لا **اجاب** نعم يكون ضامنا والقول في ذلك للموكل لتصريحهم بان مبنى
الوكالة على التقييد **سئل** عن رجل وكل اخر في بيع دواب بعينها ثم ان
الموكل خرج الى بلدة اخرى بينها وبين القرية مسافة بعيدة فطالبه الوكيل

ان

ان يأتيه بالدواب الى البلدة المذكورة فهل يلزم الوكيل ذلك ام لا واذا قلتم بعدم
اللزوم اذا هلك بعض الدواب تحت يده يلزمه ام لا **اجاب** الوكيل محسن وما على
المحسنين من سبيل **سئل** عن رجل امر اخر ان يشتري حصة معينة من كرم معين
بينه وبين الامر بثمن معين فذهب واشتراها بالثمن المذكور بغيبة الموكل ثم زعم
انه انما اشتراها بالثمن المذكور الا لنفسه خاصة فهل تكون له خاصة او تكون مشتركة
بينهما على الشرط افتونا **اجاب** لا تكون له خاصة او تكون مشتركة بينهما على
الشرط كما في الخانية والله اعلم **سئل** عن رجل اسمه محمد بن عمر ادعى بطريق التوكيل
العام عن محمد بن احمد ان موكله يستحق في ذمة علي بن قاسم الحاضر بمجلس الدعوى
خمسة دنانير حل بيده وطالبه بذلك فانكر المدعى عليه بالمبلغ وانكر الوكالة فاثبتها
الوكيل في وجهه بما صورته شهد يحيى بن خالد وحضوره غانم عند الاستشهاد ان
المذكور وكله توكيلا عاما في كل ما يتعلق به في البلدة في الدعوى وفي الاقرار عنه
لعثمان بن احمد المتوفى بمعلوم وزكيت البينة ثم اقر الوكيل بالمعلوم عند القاضي
في مجلس حكمه والقاضي يعرف الموكل والوكيل والمقر له باسمهم وشخصهم ونسبهم
فهل هذا الاقرار صحيح ولورثة المتوفى مطالبة الموكل بما اقر به الوكيل ام لا **اجاب**
متى ثبتت الوكالة العامة بطريقها الشرعي صح اقراره على موكله وان لم يثبت
التوكيل في خصوص الاقرار ولورثة المتوفى المطالبة بذلك فقد صرح مشايخنا
بان الوكيل اذا كانت وكالته عامة ملك كل شي الا الطلاق الزوجة وعتق العبد
ووقف البيت على ما عليه الفتوى **سئل** هل للقاضي ان يقضي بالوكالة العامة
ببينة قامت بوجه شخص عليه دين للموكل وهو جاحد او مقر بالدين ام لا
اجاب نعم له ذلك لذلك قال الولوالجي وكل رجلا بالخصومة كل احد فاحضر
رجلا اقر بالوكالة وجحد الدين فقال الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة يقبل

مسئله
وفي مختصر القدوري
الوكيل بالشرا اذا
اشترى ونقد
الثمن من ماله وقبض
المبيع رجع على الامر
فان هلك المبيع
في يد الوكيل
قبل الحبس
يهلك على الامر
نقل من الخلاصة
في الفصل الخامس
والله اعلم

Copyright © King Saud University